معايير المحاسبة الإسلامية ودروها في مواجهة تحديات توظيف الأموال بصيغ التمويل الإسلامية

بحث مقدم إلى

مؤتمر الصيرفة الإسلامية في ليبيا: الواقع وسُبل التطوير

06-07 نوفمبر2021 م "مدينة بنغازي"

إعداد

د. علي شيخون

باحث اقتصاد إسلامي

مركز الاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر بالقاهرة

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقا

مؤسس المكتب الاستشاري

العربية الأوروبية للحلول المتكاملة – تطوير مالي وإداري

اسطنبول – تركيا

ملخص البحث

يواجه توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية الكثير من التحديات التي تحد من مسيرته وتعوق وصوله إلى أهدافه، هذه التحديات تشمل تحديات شرعية وإدارية واقتصادية وأخرى عامة، تقوم الأيوفي بإصدار معايير المحاسبة الإسلامية لضبط المعالجات المحاسبية لأنشطة توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية.

هذا البحث يجيب عن تساؤل هل بالفكر المحاسبي الإسلامي ومعايير المحاسبة الإسلامية ما يمكن به مواجهة تحديات توظيف الأموال أو يخفف من آثارها؟ وقد توصل هذا البحث إلى أن المعيار رقم 1 الخاص بالعرض والإفصاح قد غطى بصورة عامة متطلبات العرض والإفصاح لمعظم صيغ التمويل الإسلامية بما يحقق الوصول إلي معلومات محاسبية تدعم مستخدمها في اتخاذ قرارات سليمة، كما إن المعايير المحاسبية لصيغ التمويل لا تحل الكثير من المشكلات في التطبيقات العملية، خاصة التي تواجه المؤسسات غير المالية، كما أنها لا تكفي لمواجهة التحديات بجوانبها المتعددة خاصة الإدارية والإقتصادية، ولذا فهي تحتاج لمزيد من التطوير بحيث يسهم هذا التطوير في مواجهة التحديات الخاصة الناتجة عن سرعة التطور التكنولوجي والمالي الدولي.

Abstract

The investments using Islamic formulas faces many challenges that limit its path and impede it from reaching its goals. These challenges include legal, administrative, economic, and general challenges. (AAOIFI) issues the Islamic accounting standards to control the accounting transactions related to the investments using the Islamic ways. This research answer the question is in the Islamic accounting standards and the Islamic accounting thoughts any that can face the investment challenges or reduce its out of favor consequences.

This research concluded that the standard no. 1 of presentation and disclosure has covered General the presentation and disclosure requirements for most Islamic financing formulas to gain accounting information that supports its user in making good decisions.However, Its do not solve many problems in real life application, especially the ones that face the non-financial institutions. Also, its do not face the challenges in their multiple aspects, especially the administrative and economic aspects. Therefore, more improvements still needed to face the challenges that results from the rapid international technological and financial development.

مشكلة البحث

تقوم نظرية التمويل الإسلامي على أسس ومبادئ تنبثق من فلسفة تبنى على التصور الكوني الإسلامي الذي يشمل الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب الديني والجانب الثقافي، ويتم ممارسة التمويل الإسلامي من خلال مؤسسات ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية (الساعاتي, 2019, ص 127).

ويقوم التمويل الإسلامي على عدة أسس مستوحاة من القواعد والأحكام الشرعية مثل الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، تحريم الربا، تحريم الغرر والضرر، تحريم المقامرات، تحريم الاحتكار، تحريم التجارة في المحرم، عدم اعتبار القيمة الزمنية للنقود ما لم تشارك القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة، اختلاف قيمة العاجل عن الآجل(الساعاتي, 2019).

ويعرف توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية بأنه "طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة, ومرابحة، ومشاركة، وغيرها" (سانو, 2000 ص20).

ويقوم نشاط توظيف الأموال الإسلامي على عدة قواعد مستوحاة من القواعد والأحكام الشرعية متمثلة في: الغنم بالغرم – الخراج بالضمان – تحريم الربا – تحريم المقامرات – عدم اعتبار القيمة الزمنية للنقود ما لم تشارك القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة.

ويواجه نشاط توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية تحديات متنوعة، ينتج بعضها من حداثة التطبيق في المؤسسات المالية وبعضها من ظروف اقتصادية عامة وبعضها من منافسة المؤسسات التقليدية لتوظيف الأموال، وأخرى من بيئة يتم فيها النشاط سواء محلية أو إقليمية أو دولية، وتتنوع التحديات ما بين تحديات شرعية وإدارية واقتصادية ومالية وتحديات فنية وأخرى عامة.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل توجد تحديات خاصة بتوظيف الأموال بالصيغ الإسلامية؟
- هل يوجد بالفكر المحاسبي الإسلامي ما يمكنه مواجهة تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية؟
- هل تحتوي معايير المحاسبة الإسلامية على ما يواجه تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية أو يخفف من آثارها؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الهداف التالية:

- تحديد تحديات التمويل بالصيغ الإسلامي.
- إبراز دور معايير المحاسبة الإسلامية في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية.

منهجية البحث

ينتهج الباحث المنهج الاستنباطي بالاعتماد بالبحث والاطلاع على موضوع البحث أو جزيئاته من المراجع المتنوعة وتحليلها واستنباط ما يخص موضوع البحث للوصول إلى نتائج البحث وتحقيق أهدافه.

خطة البحث: يشتمل البحث علىمقدمة وثلاث مباحث كما يلي:

المقدمة وتشمل مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية، ويشمل:

- توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية
- تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية

المبحث الثاني: دور معايير المحاسبة الإسلامية في مواجهة تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية، ويشمل:

- معايير المحاسبة الإسلامية: النشاة والمفهوم
- محتوى معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامية
- دور معايير المحاسبة الإسلامية في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية.

الخاتمة: وتشمل : النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول: تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية

يعرف التحدي بأنه "ذلك الوضع الذي يمثل وجوده أو عدم وجوده تهديداً أو إضعافاً، أو تشويها، كلياً أو جزئياً، دائماً كان أو مؤقتاً، لوجود وضع آخر يُراد له الثبات والقوة و الأستمرار" (داوود, www.alwihdah.com/print.php).

وفي تعريف آخر " التحديات هى تطورات أو متغيرات أو مشكلات أو صعوبات أو عوائق نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية"(فتحي, 2005, ص ص15-17)، وتحدد نوعية التحديات مصدر وحجم وأثر الخطر التي تتعرض له مؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامي، وتشكل التحديات خطرا في سبيل تحقيق أهداف أطراف عمليات توظيف الأموال سواء المؤسسات القائمة بالتوظيف أو أصحاب الأموال، وكذلك عقبة في سبيل تطوير عمليات الاستثمار ومجارات سرعة التطور العالمية، ويستوجب الأمر ضرورة التعامل مع هذه التحديات لإزالتها أو تخفيف حدتها بحد أدنى.

ويتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

- توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية
- تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية
- عوامل وجود التحديات

أولا: توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية

يعرف توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية بأنه "طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة, ومرابحة، ومشاركة، وغيرها"(سانو,2000, ص 20).

ويقوم نشاط توظيف الأموال الإسلامي على عدة قواعد مستوحاة من القواعد والأحكام الشرعية متمثلة في:

الغنم بالغرم – الخراج بالضمان – تحريم الربا – تحريم المقامرات – عدم اعتبار القيمة الزمنية للنقود ما لم تشارك القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة.

وتتمثل عملية توظيف الأموال وفق الصيغ الإسلامية في عقود المشاركات وعقود المداينات كما يلي:

أ- صيغ المشاركات لتوظيف الأموال:

هي التي تنشأ بموجب عقد بين الشركاء بقصد الربح وإما أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم، يشتركون في تقديم رأس المال ويوزع الربح بحسب اتفاق الشركاء وتحمل الخسارة بحسب حصة كل منهم في رأس المال، وقد يتفقون على أن يقدم أحدهم رأس المال ويقدم الآخر الخبرة والعمل فتسمى شركة مضاربة، وقد يتفقون على الاشتراك في أجر العمل وتسمى شركة أعمال)، وقد يتفقون على الاشتراك بالنسبة والبيع وما تحقق من ربح بينهم فتسمى (شركة وجوه).

ويتصف نظام المشاركات بعدد من الخصائص معتمدة على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، تجعل المشاركة في الربح والخسارة هي الأساس في توظيف الأموال على تفصيل في كل صيغة، وأهم صيغ التوظيف بالمشاركة ما يلي:

1- صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة أحد الأوعية المعتادة التي يعتمد عليها في الفكر الإسلامي في الاستثمار والتمويل وهي شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، وصفتها أن يدفع رب المال إلي العامل (المضارب) مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما نسبة مشاعة حسب ما يشترطا،ويمكن أن تكون المضاربة مطلقة يعمل المضارب في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمان أو مكان أو نشاط، أو تكون مضاربة مقيدة يقوم ربالمال بوضع شروط ومحددات تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة، ويجب أن لا يدخل في نطاق التقييد أي قيود تخل وتعرقل نشاط المضارب، ولا يجوز للمضارب في المضاربة المقيدة أن يتجاوز الشروط الموضوعة، ويمكن الرجوع لكتب الفقه فيها للتعرف على مفهوم المضاربة و أحكامها، وتعتمد صيغة المضاربة على مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند التنفيذ أهمها:(الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص367)

- وجوب أن يكون رأس مال المضاربة معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.
- عدم جواز كون رأس المال دينا لرب المال على المضارب.
- ضرورة تسليم رأس المال إلى المضارب لإنفاذ عملية المضاربة.
- وجوب معلومية الربح لأنه المعقود عليه، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا لا مبلغا محددا.

- الخسارة تكون فقط على رب المال وليس على المضارب، إلا إذا ثبت تعد المضارب أو تقصيره .

2- **صيغة المزراعة:** وهي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها(الزحيلي,1997، ج6, ص467) ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح، أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين ويشترط في المزارعة إضافة إلى الشروط العامة للمتعاقدين ما يلي :

- أن تكون الأرض معلومة ومعروفة المساحة، صالحة للزراعة.
- أن يحدد نوع الزروع المراد زراعتها، قابلة للزراعة,
- أن يكون توزيع الناتج من المشاركة معلوما.
- أن تكون المدة المتفق عليها لإنفاذ المزروعات معلومة.

3- **صيغة المساقاة:** وهي عقد بين مالك الشجر عينا أو منفعة ومن يعمل فيها على أن يكون الناتج بينهمابنسبة معلومة عند التعاقد، ويشترط لتحقيق صيغة المساقاة بشكل سليم ما يلي:(الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص1199)

- أن يحدد في العقد لكل من المتعاقدين قدرا معلوما شائعا من الناتج.
- أن يكون عمل المساقي قاصرا على ما ينفع الشجر والثمر.
- أن يكون عمل المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبا

ب- صيغ المداينات لتوظيف الأموال

وهي تشمل الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في نشاطها التمويلي بحيث تؤدي صيغة التمويل إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد، وتشمل:

1- **صيغة المرابحة:** هي بيع بالثمن الأول إضافة إلى ربح يتفق عليه، و يمكن الرجوع لكتب الفقه فيها للتعرف على مفهوم المرابحة وشروطها وأحكامهاوتعتمد صيغة المرابحة على مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند التنفيذ أهمها:(الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص200)

- عدم جواز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.
- معلومية الثمن الأول وهامش المرابحة لطرفي العقد، مع بيان كل منهما منفصلا.

- يجوز تقسيط الثمن، لأن المرابحة من عقود البيع التي يجوز فيها تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه' ويجوز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد وهذا من الصلح المشروع.
- يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة، ولا يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل دفع غرامة في حال تأخره عن السداد.
- عدم جواز المواعدة الملزمة للطرفين لأنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك، وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2- **صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:** عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم، يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويشترط لتنفيذ صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بصورة سليمة شروطا أهمها ما يلي:(الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص240)

- يجب تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون إما بوعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق، أو بوعد بالهبة، أو بعقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.
- في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.
- ولا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

3- **صيغة السلم:** السلم هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه) والمشتري (المسلم) أو (رب السلم)، ويمكن الرجوع فيها لكتب الفقه للتعرف على مفهوم السلم وأركانه وشروطه، وتعتمد صيغة السلم على مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند التنفيذ أهمها ما يلي :(الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص272):

- أن يكون رأس المال معلوماً للطرفين و أن يتم قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز عند المالكية تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

- لا يجوز أن يكون رأس المال دينا ، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي لرب المال على المسلم إليه رأس مال السلم.
- يجوز السلم في المثليات التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به، ولا يجوز السلم فيما هو معين، ولا فيما لا يثبت في الذمة.
- أن يكون مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، معلوم الصفات والمقدار علماً نافياً للجهالة، وأن يكون عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله، وأن يكون أجل التسليم معلوماً بما يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع.
- إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ويمكن أن يكون ذلك راجعاً إلى أسباب متعددة(عمر, 2004, ص38)، منها الإعسار، أو الإفلاس، أو المماطلة، أو الإهمال والتقصير أو عذر طارئ خارج عن الإرادة، يتم رد رأس مال السلم للمسلم، وإن تعذر يعتبر ذمما على المسلم إليه.

4 – صيغة التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل:
وأهم ضوابطها ما يلي (الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص765) :
استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة.
وجوب تعيين السلعة تعيينًا يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيا ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
- قبض السلعة إما حقيقة وإما حكما.
- لا ترجع (السلعة) إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.
- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات

5 – صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: الاستصناع هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع(البائع)، بحيث يقوم البائع بناء على طلب المشتري بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو

الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع ، وذلك فى مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً أومقسطاً أو مؤجلاً، وتعتمد صيغة المرابحة على مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب ا لتزام بها عند التنفيذ وهي(الأيوفي, المعايير الشرعية, 2017, ص295)

- لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية، فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.
- يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف.
- لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات.
- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها.
- يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، باعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان.
- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز تأجيله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

ثانيا: تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية

تتنوع التحديات التي تواجه أنشطة توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية بين تحديات شرعية، وإدارية، واقتصادية، وفنية كما يلي: (استطلاع رأي العديد من العاملين بالمؤسسات المالية وعملائها)

1- **التحديات الشرعية:** ويقصد بها الصعوبات أو المعوقات المرتبطة بالجوانب الشرعية لأنشطة التمويل والاستثمار، وتتمثل فيما يلي:

- تضارب الفتاوى الشرعية في الموضوع الواحد، حيث لا يوجد التقارب في الرأي بين الفقهاء والمدارس الفقهية في مختلف البلدان والمناطق حول العالم، الأمر الذي يقلل من مصداقية هذه المؤسسات.
- ضعف ملاحقة الفتاوى الشرعيه للمستجدات الماليه ونقص الاجتهاد بما يتناسب مع الواقع.

- طرح البدائل الشرعية المبنية على الآراء الفقهية الشاذة كبديل للمعاملات والأنشطة غير المشروعة.
- عدم وضوح أصول التعامل الشرعي مع عدد كبير من القضايا المالية الخلافية.

2- **التحديات الإدارية:** ويقصد بها الصعوبات أو المعوقات المرتبطة بالجوانب الإدارية والتنظيمية للمؤسسات، وتتمثل فيما يلي:

- ضعف كفاءة الموارد البشرية لمؤسسات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية، سواء الاستراتيجيين أو التنفيذيين أو الرقابيين الماليين أو الإداريين أو الشرعيين.
- التبعية الكاملة للمؤسسات الرقابية التي قد تختلف أهدافها عن أهداف مؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامي، وبالتالي يحدث التعارض المفضي إلى التعطيل، ويولد عبئا كبيرا على القائمين بالعمل لتحقيق المواءمة بين رقابة الهيئة الشرعية ورقابة البنك المركزى وأهداف كل منهما.
- الضعف الشديد في تسويق المنتجات المالية وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.
- ضعف تنفيذ سياسة العرض والإفصاح للتقارير المالية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بصورة تسهم في اتخاذ قرارات سليمة.
- ضغط الإدارة التنفيذية على الإدارة الشرعية لتمرير بعض الأساليب والأدوات التي قد تكون مخالفة للمبادئ والقواعد الشرعية.
- التدخل في قرارات توظيف الكفاءات المالية والإدارية و الشرعية من جهات أوأفراد أصحاب مصلحة.

3- **التحديات الاقتصادية:** ويقصد بها الصعوبات أو المعوقات المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية لأنشطة توظيف الأموال وتتمثل فيما يلي:

- صغر حجم رأس مال المؤسسات القائمة بأنشطة توظيف الأموال مقارنة بالمؤسسات المنافسة، مما يعوقها عن تنفيذ استثمارات في المشروعات الكبيرة ذات العوائد المرتفعة، ويقلل من المقدر على المنافسة مع المؤسسات التقليدية ذات رؤوس الأموال المرتفعة.
- حسابات التكلفة والعائد، لأن الأصل أن تقوم المؤسسات الإسلامية باستثمار الأموال بمعرفتها أو بمشاركة مستثمرين آخرين في مشروعات استثمارية مما يستلزم دقة النظم المحاسبية وتوافقها مع أسس وقواعد توظيف الأموال وفق أحكام الشريعة، وذلك يمثل تكلفة إضافية مقارنة بالمؤسسات الشبيهة التي تعتمد الإقراض والاقتراض في أنشطتها.

- صعوبة التعامل مع النوازل المالية، وندرة البحوث والتطبيقات المتخصصة لتطوير المنتجات.
- المنافسة الشرسة من قبل المصارف العالمية والتي تمتاز بإرتفاع مستوى خدماتها من حيث الدقة والسرعة والتكلفة.
- ندرة الصيغ الشرعية لإدارة المخاطر فى المؤسسات المالية الاسلامية، وضعف قدرة مؤسسات التمويل الإسلامي على إدارة المخاطر.

4- **التحديات الفنية:** ويقصد بها الصعوبات المرتبطة بالجوانب الفنية والتقنية، ويتمثل أهمها فيما يلي:

- الضغط الكبير لمواكبة التطور التكنولوجي، إذ لا تعد مصطلحات الذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا العملات تحديا عاديا، بل تحولا خطيرا نحو أنماط جديدة.
- عدم مواكبة الأنظمة المطبقة في المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية لأحدث تطورات التداول والتجارة الإلكترونية وأساليب الدفع.
- عدم وجود برامج مناسبة للمعاملات الإسلامية، وضعف الموظفين في التوافق مع هذه التكنولوجيا.

ثالثا: عوامل وجود التحديات

1- **الظروف العامة:** ويقصد بها ظروف البيئة العامة التي تحتضن أنشطة توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية، التي ترجع إلى ضعف الأمة الإسلامية وتأخرها في معظم مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي، والجانب المعنوي، وكذلك تبعية الأمة للعالم المتقدم وتقليده في معظم المجالات ومنها أيضا أنشطة التمويل والاستثمار، فأصبح العالم المتقدم يطور أدوات المال والاستثمار بسرعة لم يستطع العالم الإسلامي مجاراته فيها أو حتى اللحاق به وإنما التقليد العمى ومحاولة إلبسا أدوات التوظيف والاستثمار اللباس الشرعي ربما دون سند من حكم شرعي صحيح.

2- **إدارة المؤسسات:** تخضع إدارة مؤسسات توظيف الأموال لقيادات معظمها يحتاج لتأهيل في موضوعات التمويل والاستثمار الإسلامي في شتى جوانبه الإدارية والمالية والشرعية والتقنية، وبالتالي فما تقوم به الإدارات يحقق نتائج مناسبة لما يملكون من مهارات وسمات، فضلا عن عدم استطاعة هذه الإدارات الفكاك من التبعية الكاملة للجهات الرقابية أو لنمطية الأداء أو لندرة التطوير والابتكار في الأدوات، وتمثل هذه المكونات سببا رئيسا لوجود التحديات وصعوبة تجاوزها.

3- **جهات الإشراف والرقابة:** وتمثل سببا مباشرا لبعض التحديات التي تمثل عائقا كبيرا في سبيل تحقيق أهداف هذه المؤسسات، كذلك لا تضع جهات الإشراف والرقابة أهمية كبيرة لمؤسسات توظيف الأموال الإسلامية بحيث تقوم بتطوير أدوات الرقابة عندها بما يتناسب مع أدوات توظيف الأموال المستندة لقواعد وأحكام الشريعة لأنها تقوم على القوانين التقليدية وتتبع في أدواتها قوانين الدول المتقدمة التي لا تراعي متطلبات المؤسسات القائمة بامر توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية.

4- **التجارب السابقة:** تمت بعض تجارب توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية في بعض بلدان العالم الإسلامي مثل مصر، وبعد نجاح التجربة ونهضتها ببعض جوانب احتياجات الناس بصورة متميزة وحققت أهدافا عامة متمثلة في نهضة ببعض جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وأهدافا خاصة متمثلة في عوائد مجزية لأصحاب الأموال ومطمئنة لهم من الجانب الشرعي ، وبفعل المنافس أو المعوق الأيدلوجي تم إجهاض هذه التجارب وتضييع أموال المودعين وتشويه صورة المؤسسات لدى الجميع، ومن ثم يخشى صاحب المال من مآل التجارب السابقة.

المبحث الثاني

دور معايير المحاسبة الإسلامية في مواجهة تحديات توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية

لقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية وما في حكمها التي تمارس أنشطتها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية واقعا عالميا، ترعاها منظمات ومراكز إسلامية دولية، ولقد فرض هذا على مراكز وهيئات ومنظمات المحاسبة والمراجعة ضرورة أن يعد من يقوم بأعمال المحاسبة والمراجعة إعدادا مهنيا ملائما لطبيعة الأنشطة التي تمارسها ووفقا للضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم هذه الأنشطة حتى يؤدون عملهم على بصيرة (شحاتة, www.darelmashora.com)

وتعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشر ذلك الفكر، وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والمعايير الشرعية لتلك المؤسسات، والسعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، وللهيئة منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق في أكثر من 45 دولة، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم

(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, http://aaoifi.com).

ويشتمل هذا المبحث على النقاط التالية:

- معايير المحاسبة الإسلامية: النشاة والمفهوم
- محتوى معايير المحاسبة الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامية
- دور معايير المحاسبة الإسلامية في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية.

أولا: معايير المحاسبة الإسلامية: النشأة والمفهوم

هي مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام والتقيد بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد بالبيانات المالية المعدة من قبل البنك الإسلامي (شحاتة, 2005, ص58).

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة الإسلامية وتعمل على مراجعة وتطوير دائم للمعايير بحيث تقترب من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS، وتكون الاختلافات بينهما فقط للحاجة الشرعية، وتسعى الهيئة لتمكين البلاد التي تعتمد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أيضا من اعتماد معايير المحاسبة المالية الإسلامية ذات الصلة بالأنشطة في هذه البلدان. وقد صدر حتى تاريخ هذا البحث ثمان وثلاثين معيارا محاسبيا (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, http://aaoifi.com)، غطت معظم أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

وتبدو أهمية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية من توفيرها لمعلومات مالية تساهم في:

- تحقيق ثقة الأفراد في قدرة المؤسسات المالية على استثمار أموالهم بكفاءة وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة شرعية.
- ضبط المعاملات خاصة المستحدثة منها بالضوابط الشرعية.
- تحقيق الشفافية في تحقق الربح أو الخسارة وطريقة توزيعها.
- تحقيق الملاءمة المنضبطة شرعا مع التطور السريع لأساليب وأدوات الاستثمار في المؤسسات المالية الشبيهة.
- حماية رأس المال المستثمر والموجودات من التعدي أو التقصير للقائم بالاستثمار.
- يساعد على توفير عرض صادق وعادل للمراكز المالية للمؤسسات المالية.

ثانيا: معايير المحاسبة الإسلامية، المحتوى ودورها في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

تتنوع معايير المحاسبة الإسلامية التي تنظم صيغ التمويل الإسلامية بين معايير عامة تحدد المعالجات المحاسبية العامة لكل الأحداث والأنشطة المالية، ومعايير خاصة بكل صيغة تمويل، وسيتناول الباحث دراسة محتوى كل معيار ثم بيان دوره في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية كما يلي:

1- **المعيار رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** (أيوفي, http://aaoifi.com/themencode-pdf)

أ- **محتوى المعيار:** يحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية، ويحدد هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على المصارف نشرها دوري لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية، ومكونات هذه القوائم وتبويبها والمصطلحات المستخدمة فيها، وكذا الإفصاح العام في القوائم المالية والإفصاح عن عملة القياس وعن السياسات المحاسبية الهامة والإصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة، والإصاح عن مصادر وتوزيع حسابات الاستثمار المطلقة، والإفصاح عن مخاطر الاستثمار بالمؤسسة، والافصاح عن طرق توزيع الأرباح والخسائر بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار.

ب – دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

يظهر دور هذا المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية كما يلي (أيوفي, فقرات20، 22، 23، 25، 26،74،82 ,http://aaoifi.com/themencode-pdf):

توفير معلومات مالية خاصة بأنشطة توظيف الأموال للممولين والمستثمرين بصورة تسهم في اتخاذ قرارات سليمة، ولذا أوجب المعيار ما يلي:

- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقا لترتيب له طابع الاستمرار.

- يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها.
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف التصرف في إلغائها دون جزاء أو تكلفة عالية.
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف.
- يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية وصف التغيير ومبرراته، أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.
- يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد وصف التغيير وأسبابه، وأثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح المؤسسة.
- يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حدة على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.
- عند معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية لا يدخل ضمنها ما يلي:
- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات، أو أحداث، أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.
- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات، أو أحداث، أو ظروف تقع للمرة الأولى، أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

2- **المعيار رقم (16) المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية**

(أيوفي, http://aaoifi.com/themencode-pdf):

أ- **محتوى المعيار**: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتناول المعيار كيفية الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمؤسسة، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للمؤسسة، كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المؤسسة لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمؤسسة (عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المؤسسة أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف، اعتمد المعيار أساليب المضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء أساسا للمعاملات، وتضمن المعيار كيفية تحويل (ترجمة) المطلوبات والموجودات النقدية إلى عملة القوائم المالية وهو سعر صرف تاريخ إعداد القوائم المالية.

ب - دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

حدد المعيار بوضوح المحاسبة عن صيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة عندما تتم بعملات أجنبية، وبالتالي فهذه الصيغة توحد القياس والإثبات في هذه الصيغ، لكنه أجمل أيما إجمال في بقية الصيغ وذكرها بأنها التي تتم بغير المضاربة أو المشاركة، ولم يذكر بقية صيغ التمويل، وبالتالي التمويل بالصيغ الأخرى يحتاج إلى إضافة بنود تحدد القياس والإثبات لها.

تم إعدادالمعيار للمؤسسات المالية الإسلامية وليس لكل المؤسسات، فهو قاصر عن تغطية الأحداث المالية بالعملة الأجنبية قياسا وإثباتا وعرضا وإفصاحا للمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها ولم يتضمن كثير من المشكلات المحاسبية بالعملات الأجنبية.

3- **المعيار رقم (27) حسابات الاستثمار**(أيوفي, http://aaoifi.com/themencode-pdf):

أ- **محتوى المعيار**: أعد هذا المعيار بدمج معيارين هما: معيار المحاسبة المالية رقم (٥) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، ومعيار رقم (6) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها،

ومن ثم أصبح هذا المعيار يغطي المبادئ والمفاهيم المحاسبية المتعلقة بحسابات الاستثمار، ويشمل المعيار المعالجات المحاسبية لحسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة، ويشمل المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس عقد المضاربة سواء أكانت تمثل حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، أم ودائع قصيرة الأجل يومية، أسبوعية، شهرية من قبل المؤسسات المالية الأخرى لأغراض إدارة السيولة. ولا ينطبق هذا المعيار على أدوات حقوق الملكية الخاصة وعقود الوكالة والمرابحة العكسية والمشاركة والصكوك.

ب - دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

حدد المعيار المعالجات المحاسبية لعمليات المضاربة التي يقوم فيها البنك بدور المضارب سواء بنفسه أو بمشاركة آخرين، وبالتالي أكمل الحلقة مع معيار المضاربة رقم 3 الذي يعالج دور البنك كممول.

ركز المعيار بصورة كبيرة على توزيع الأرباح في حالاتها المختلفة، ولم يحدد كيفية القياس والإثبات لنشاط الاستثمار خلال الفترة المالية.

غطى المعيار موضوع الإفصاح بصورة مناسبة تنتج معلومات مالية تساعد مستخدم المعلومات على اتخاذ قرارات سليمة.

حدد المعيار المخصصات والاحتياطيات اللازمة لنشاط الاستثمار بما يحقق تغطية لاحتمالات الخسائر والمحافظة على قيم الأصول والمحافظة على مستوى معين من الدخل للممولين.

4- **المعيار رقم (3) التمويل بالمضاربة** (أيوفي, http://aaoifi.com/themencode-pdf)

أ- **محتوى المعيار**: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات، القياس والعرض والافصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية

للتمويل بالمضاربة، ويحدد المعيار المعالجات المحاسبية للمؤسة المالية بصفتها ممولا لا مضاربا، ويعالج المعيار قياس وإثبات رأس مال المضاربة عن التعاقد، وإثبات وقياس رأس المال بعد التعاقد ونهاية الفترة المالية، وقياس وإثبات حصة المؤسسة في أرباح وخسائر عمليات المضاربة.

ب- دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

(أيوفي, معيار 3, فقرات 11، 12، 17، 18http://aaoifi.com/themencode-pdf)

عالج المعيار بصورة محددة وواضحة عملية إثبات وقياس رأس مال المضاربة عند التعاقد وتسليمه للمضارب، وكذا نهاية الفترة المالية أو نهاية عملية المضاربة.

وحدد المعيار كيفيةإثبات حصة المصرف في أرباح أو خسائر عملية المضاربة.

عالج معيار المضاربة خطر فقد رأس المال قبل بدء التشغيل بحيث إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدّ ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة، بينما يعالج النقص بصفته خسارة على المصرف، أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة، ويعتبر النقص خسائر يتحملها رأس المال في حال الخسائر العادية، ويتحملها المضارب حال ثبوت التعدي أوالتقصير عليه.

إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

لم يعالج المعيار فقد رأس المال سواء جزئيا أو كليا قبل أو بعد البدء في التنفيذ بسبب الجوائح، وكيف يتم إثبات الهلاك الجزئي لرأس المال بسبب الجوائح بعد البدء في التنفيذ، وهل تعتبر آثار الجائحة خسائر طبيعية؟

عالج المعيار خسائر التصفية بحيث يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة، وفي حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه.

لكن لم يعالج المعيار وقوع خسائر المضاربة بسبب الجوائح وكيفية إثباتها وقياسها، ولم يذكر هل يعتبرها خسائر عادية وتعالج بتحميلها على رب المال؟ أم يتم اقتسامها بين المضارب ورب المال؟

يحتاج المعيار إلى إضافة ما يخصص الخسائر غير الطبيعية بسبب الجوائح ومن يتحملها، هل رب المال أم المضارب أم يتفق على توزيعها بنسب معينة؟

5- **معيار رقم (7) السلم والسلم الموازي**(أيوفي, http://aaoifi.com/themencode-pdf)

أ- **محتوى المعيار**: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإلثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات السلم والسلم الموازي التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي تقدمه المؤسسة في السلم أو تقبضه في عملية السلم الموازي عند التعاقد وبعد التعاقد وفي نهاية الفترة المالية، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو العجز عن تسليمه أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي قياس قيمته نهاية الفترة المالية، كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

ب- **دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية**

عالج المعيار بوضوح إثبات وقياس رأس مال السلم بصوره المتنوعة سواء عند التعاقد أو نهاية الفترة المالية، وعالج المعيار بوضوح أيضا عملية تسليم البضاعة (المسلم فيه) سواء وفق المواصفات المتعاقد عليها، سواء كامل الكمية أو جزء منها، وعالج أيضا عجز المسلم إليه عن تسليم بضاعة السلم بسبب خارج عن إرادته أو بسببه، وأيضا نتائج عملية السلم وقيمة البضاعة نهاية الفترة المالية، وبالتالي لم يترك المعيار للإدارة المالية الاجتهاد في إثبات وقياس عمليات السلم وكذلك السلم الموازي، لكنه في موضع العرض الإفصاح اكتفى بمتطلبات العرض والإفصاح في المعيار العام رقم 1، وأرى أنه يحتاج إلى تحديد أكبر خصوصية لعمليات السلم والسلم الموازي.

6- **معيار رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**(أيوفي, http://aaoifi.com/themencode)

أ- **محتوى المعيار**: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإلثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ويشمل على الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات، وكذا قياس هذه

الموجودات نهاية الفترة المالية، وقياس وإثبات الموجودات التي سيتم نقل ملكيتها للمستأجر بعقد بيع رمزي أو بعقد هبة.

ب- دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

عالج المعيار بوضوح قياس وإثبات امتلاك الأصول المعدة للتأجير، وكذا إيرادات الإجارة ومصروفاتها، وأيضا إهلاك الأصول وقياسها نهاية الفترة المالية.

وكذلك حدد المعالجات المحاسبية حالة كون البنك مستأجرا لمصروفات الإجارة وتكاليفها الأولية.

حدد المعيار أيضا الأصول المعدة للتأجير المنتهي بالتمليك بصوره المختلفة من حيث تملكها ومصروفاتها وقيمها نهاية الفترة المالية ونهايةعقد التأجير بصورة واضحة تنتج معلومات مالية تساعد مستخدم المعلومات في اتخاذ قراره بصورة سليمة.

7- **معيار رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي**(أيوفي, http://aaoifi.com/themencode)

أ- **محتوى المعيار:** يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها في قوائمها المالية .وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل عقد الاستصناع الموازي حيث تأخذ المؤسسة في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع)- وهي المعقود عليه- إلى مشتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ البنك في عقد الاستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع)، ويتناول هذا المعيار الإثبات والقياس في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي لتكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات في القوائم المالية للمؤسسات وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية.

ب- **دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية**

حدد المعيار كيفية معالجة تكاليف الاستصناع المباشرة وغير المباشرة في حالة إتمام المستصنع أو كونه تحت التنفيذ، في حالة الاستصناع أو الاستصناع الموازي، وكذا عالج المعيار عملية الاستصناع نهاية الفترة المالية وأيضا تكاليف صيانة وضمان المصنوع.

حدد المعيار معالجة أرباح الاستصناع بوضوح في طريقية نسبة الإتمام أو العقود التامة، سواء تم دفع قيمة العقد كاملا وبالتالي تحصلت الأرباح أو كانت الأرباح مؤجلة أو تم السداد مبكرا.

عالج المعيار عمليات الاستصناع بصفة البنك مستصنعا من تسلم المصنوع مطابقا للمواصفات أو مخالفا لها، وحالة عدم تسلم البنك للمصنوع.

عالج المعيار موضوع الإفصاح لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي بصور مناسبة لانتاج معلومات تساعد مستخدمها على اتخاذ قرار سليم.

8- **المعيار رقم (28) المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى**(أيوفي, http://aaoifi.com/themencode)

أ- **محتوى المعيار:** حل هذا المعيار بديلا للمعيار رقم (2) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراءوالمعيار رقم (20) البيع الآجل يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، القياس والعرض والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والبيوع الآجلة الأخرى التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والبيوع الآجلة الأخرى، ويعالج المعيار قياس الموجودات عند اقتناء المؤسسة لها وبعد اقتنائها، وقياس وإثبات ذمم المرابحات وقياس وإثبات الأرباح، والحط من الثمن ونكول العميل وغيرها.

ب- دور المعيار في مواجهة تحديات التمويل بالصيغ الإسلامية

عالج المعيار قياس وإثبات مشتريات المرابحة والبيع الآجل كمخزون عند تملكه وقبل بيعه، مما يحقق عملية التملك قبل البيع، كما عالج المخزون خلال الفترة المالية أو نهايتها بما يتوافق مع الأصول المحاسبيةالإسلامية، كما عالج المعيار البيع مرابحة بالتقسيط أو بالأجل وإثبات ذمم المرابحة والبيع الآجل، وكذا عالج المعيار فقد المخزون لقيمته بأي سبب، كما عالج المعيار إيرادات ومصروفات المرابحة والبيع الآجل وأرباحها وخسائرها، وكذا العربون وهامش الجدية والإعفاء والحسم والشطب وغيرها، وبهذه المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة أوالبيوع الآجلة ينتج النظام المحاسبي معلومات ذات قيمة تساعد مستخدم المعلومات على اتخاذ القرار بصورة سليمة.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج: انتهى الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج متمثلة فيما يلي:

- معايير صيغ التمويل الإسلامي تم إعدادها للمؤسسات المالية الإسلامية وليس لكل المؤسسات، فهي قاصرة عن تغطية الأحداث غير المالية، وبالتالي تحتاج هذه المعايير إلى تطوير لتناسب المؤسسات غير المالية وتنتج معلومات مالية ملائمة تدعم مستخدميها في اتخاذ القرارات السليمة.
- يمكن عند تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية مع مراعاة المعايير الشرعية لصيغ التمويل أن تكون أساسا لتوحيد التطبيق بين المؤسسات التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامية.
- غطى المعيار رقم 1 الخاص بالعرض والإفصاح بصورة جيدة متطلبات العرض والإفصاح لمعظم صيغ التمويل الإسلامية بما يحقق معلومات محاسبية تدعم مستخدمها في اتخاذ قرارات سليمة.
- لم تغط المعايير المحاسبية كثير من المشكلات في واقع التطبيق خاصة للمؤسسات غير المالية.
- لم تغط معايير المحاسبة لصيغ التمويل الإسلامية التحديات بجوانبها المتعددة خاصة الإدارية والإقتصادية، وتحتاج لكثير من التطوير مع مراعاة مساهمة التطوير في مواجهة تحديات خاصة الناتجة عن سرعة التطور التكنولوجي والمالي الدولي.
- لم تستفد الجهات الرقابية للمؤسسات القائمة بأنشطة التمويل الإسلامي منمعايير والمحاسبة الإسلامية ولم تضع لها اعتبارا مناسبا يساعدها في تحقيق الرقابة الفعالة لها.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات متمثلة فيما يلي:

- ضرورة تطوير معايير المحاسبة الإسلامية لتستوعب المؤسسات غير المالية وأنشطتها، ويراعى التحديات الناتجة عن سرعة التطور في جوانب الحياة المالية والتكنولوجية وغيرها.
- ضرورة مراعاة متطلبات الإفصاح الخاصة بكل صيغة تمويل فضلا عن المتطلبات العامة للإفصاح.
- ضرورة تسويق معايير المحاسبة الإسلامية لدى المؤسسات التي تقدم أنشطة التمويل والاستثمار بالصيغ الإسلامية، وتأهيل العاملين بها على هذه المعايير لاستخدامها في الواقع العملي بما يحقق أهدافها.

المراجع

- الساعاتي, عبد الرحيم, (2019), *تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي مي نظرية التمويل الإسلامية الحديثة*: بحث مؤتمر جامعة الشلف بالجزائر حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- الصافي, فرحات(2007), *إطار مقترح للتوفيق بين معايير المحاسبة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية*, رسالة دكتوراه غير منشورة , كلية التجارة جامعة الأزهر.
- داوود, زكريا (د.ت) *الأمة الإسلامية والتحديات المعاصرة*, مقال منشور على موقع www.alwihdah.com/print.php .
- سانو, قطب مصطفى, (2000) *الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي*: عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- شحاتة, حسين حسين, (د.ت), *"المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني"*, سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، www.darelmashora.com/
- شحاته، حسين حسين (2005) ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق: مكتبة التقوى، القاهرة.
- عمر, محمد عبد الحليم (2004), *الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر*: البنك الإسلامي للتنمية.
- عمر, محمد عبد الحليم,(1995) الجوانب الفقهية والمحاسبية للمضاربة، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- فتحى، أنيس(2005) *الإمارات إلى أين ..استشراف التحديات والمخاطر على مدى 25 عاماً*،أبو ظبى : مركز الإمارات للدراسات والإعلام.
- قباني, ثناء (1981), *تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية*: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة الصادرة, http://aaoifi.com